

69749 - حُدُّ اللحية وحكم حلق الشعر الذي على العنق

السؤال

هل يجوز أن يحلق الرجل الشعر النابت على العنق تحت شحمة الأذن مباشرة ، حتى لا تبرز اللحية كثيراً؟.

الإجابة المفصلة

اللحية هي : شعر الخدين والذقن .

قال ابن منظور - ناقلاً عن ابن سيده - :

"اللحية اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن" .

"سان العرب" (15/243)

والشعر النابت على العظمين الناتئين (البارزين) بحذاء صماخي الأذنين من اللحية - وهو ما يسميه أهل اللغة "العذار" وهو جانباً من اللحية - لا يجوز نتفه ولا حلقه .

سُئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : عن المراد باللحية ؟

فأجاب :

حدُّ اللحية من العظمين الناتئين بحذاء صماخي الأذنين إلى آخر الوجه ، ومنها الشعر النابت على الخدين .

قال في القاموس المحيط ص 387 ج 4 : "اللحية : شعر الخدين والذقن" .

وعلى هذا فمن قال : إن الشعر الذي على الخدين ليس من اللحية فعليه أن يثبت ذلك .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (11/السؤال رقم 49).

وسائل رحمه الله :

هل العارضان من اللحية ؟ - والعارضان هما الخدان .

فأجاب بقوله : نعم ، العارضان من اللحية ؛ لأن هذا هو مقتضى اللغة التي جاء بها الشرع ، قال الله تعالى : (إنا أنزلناه قرآنًا عربيًّا لعلكم تعقلون) ، وقال تعالى : (هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) ، وبهذا علم أن

ما جاء في القرآن والسنة فالمراد به ما يدل عليه بمقتضى اللغة العربية ، إلا أن يكون له مدلول شرعي فيحمل عليه ، مثل : الصلاة هي في اللغة العربية الدعاء ، لكنها في الشرع تلك العبادة المعلومة ، فإذا ذكرت في الكتاب والسنة حملت على مدلولها الشرعي إلا أن يمنع من ذلك مانع .

وعلى هذا : فإن اللحية لم يجعل لها الشرع مدلولاً شرعاً خاصاً فتحمل على مدلولها اللغوي ، وهي في اللغة اسم للشعر النابت على اللحبين والخددين من العظم الناتئ حذاء صماخ الأذن إلى العظم المحاني له من الجانب الآخر .

قال في "القاموس" : "اللحية : شعر الخدين والذقن" ، وهكذا قال في "فتح الباري" ص 35 ج 10 ط السلفية : "هي اسم لما نبت على الخدين والذقن" .

وبهذا تبين أن العارضين من اللحية ، فعلى المؤمن أن يصبر ويصابر على طاعة الله ورسوله ، وإن كان غريباً فيبني جنسه فطوبى للغرياء .

وليعلم أن الحق إنما يوزن بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، لا يوزن بما كان عليه الناس مما خالف الكتاب والسنة ، فسأل الله تعالى أن يثبتنا وإخواننا المسلمين على الحق .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (11/السؤال رقم 50) .

وأما الشعر النابت على العنق فلا يدخل في حد اللحية ، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله أنه لا يأس بأخذ ما تحت حلقه من الشعر ، كما في "الإنصاف" (1/250) ، وذلك لأنه ليس من اللحية .

قال الشيخ محمد السفاريني :

فالذهب المعتمد كما في "الإقناع" وغيره أنه لا يكره أخذ ما تحت حلقه .

"غذاء الألباب شرح منظومة الآداب" (1/433) .

وانظر السؤال (9037) .

والله أعلم .